كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون
قوله الى ان يظن هو التعريف لانه متعلق بقوله ويعرف
وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان
الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان
وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني ان قوله الى ان
يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن
الاول ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني انه
متعلق بمحذوف تقديره مستمر الى التعريف الى ان
يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني على انه متعلق
بيعرف اه وعليه الى راجع لقوله ثم اذا اراد تملكها
الخ وان لم يتملك الخ بالفعل بان ظهر مالكها بعد
التعريف فان لم يقصد التملك مقابل لقوله
المتن تملكها ولم يقصد تملكا قيد فيهما والمعنى
انه استمر على قصد الحفظ او استمر على الاطلاق ولم
يطرأ عليه قصد ملك ولا اختصاص في بيت المال
اي قرضا بالغا على المعتمد لو فيه لردها بزيادتها
ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا ارش
نقص ان حدث بعد التملك او قبله وكان بتقصير
والقرار على المدفوع فان غرم لم يرجع على اللاقط وان غرم
اللاقط رجع عليه ان لم يقل له بالملك والا فلا رجوع
له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم بامر
الحاكم لم يغرم لانه مطالبة لما اي انه غرم على ردها
او بدلها عند ظهور مالكها فرع محل وجوب مونة
التعريف على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف
والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المونة

من

من مال الولد بل يدفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف
الخ لما فرغ من الكلام على اللقط
الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام
على بعض اقسام اللقطة شرع في بيان ما يفعل في الشيء
الملقوط في بعض النسخ يحتمل انه حال من فصل وهو
خبر محذوف اي هذا فصل ويحتمل ان فصلا مبتدا وقوله
في بعض النسخ خبره ويسوغ الابتدا بالنكرة ارادة لفظه
فيصير معرفة وبيان حكمها الى من عطف اللازم
على الملزوم لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام
واعلم ان الحاصل له اربعة اقسام لان غير المالي قسم والمال
الادمي قسم وغير الادمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان
قسم فذكر المتن المال غير الحيوان والحيوان غير الادمي
وترك الاختصاص والادمي فيخ قوله وبيع غالب ذلك غير
ظاهر لان المذكور قدر المتروك فكان الاولى ان يقول
ويعلم بعض ذلك فيخ قوله ظرف لقوله كلامه من طرفيه
العام في الخاص او ان الثاني مبني من بيان للكلام على اربعة
اضرب اي احمادا والا ففي النظر للتفاصيل تزيد على ذلك
ما ذكرناه في الفصل اي قول المتن فان وجد صاحبها
كان له ان يتملكها اي وكان له ادامة حفظها مجيء اي
سواء التقطه من مفازة او عمران بين تملكه الخ اي ان
التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني
وبعد الاكمل يجب التعريف فاذا مضى التعريف ان شاء ابقى
البدل في ذمته لها لكه وان اراد تملك البدل اقرره وسلمه
للقاضي ثم تملكه وفي صورة البيع يجب التعريف
ثم ان تم التعريف ان شاء ابقى الثمن لها لكه وان شاء

Copyright © King Saud University